

قال الله تعالى:

﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۗ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾.

(سورة النساء، الآية 7).

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾.

(سورة النساء، الآية 10).

وضعية الانطلاق:

تمهيد:

لنظام الإرث في الإسلام أركان وشروط وضوابط تميزه عن سائر أنظمة التوارث الوضعية، حيث عدالة نظام الإرث لا تترك إلا بمراعاة خصائص المجتمعات الإسلامية.

أهداف الدرس:

- ❖ التعرف على مفهوم الإرث وأركانه وشروطه.
- ❖ التمييز بين أسباب وموانع الإرث وتصنيفها.
- ❖ تمثل مقاصد الإرث وحكمه.

توثيق النصوص:

التعريف بسورة النساء:

سورة النساء مكية، عدد آياتها 176 آية، وهي السورة الرابعة من حيث الترتيب في المصحف الشريف، نزلت بعد سورة الممتحنة، تبدأ السورة بأحد أساليب النداء "يا أيها الناس"، تحدثت السورة عن أحكام الموارث ثم تختم السورة أيضا بأحد أحكام الموارث، سميت سورة النساء لكثرة ما ورد فيها من الأحكام التي تتعلق بهن بدرجة لم توجد في غيرها من السور ولذلك أطلق عليها "سورة النساء الكبرى" في مقابلة سورة النساء الصغرى التي عرفت في القرآن بسورة الطلاق، سورة النساء إحدى السور المدنية الطويلة وهي سورة مليئة بالأحكام التشريعية التي تنظم الشؤون الداخلية والخارجية للمسلمين وهي تعنى بجانب التشريع كما هو الحال في السور المدنية وقد تحدثت السورة الكريمة عن أمور هامة تتعلق بالمرأة والبيت والأسرة والدولة والمجتمع ولكن معظم الأحكام التي وردت فيها كانت تبحث "حول موضوع النساء" ولهذا سميت بسورة النساء.

مضامين النصوص:

- ✓ يتميز نظام الإرث في الإسلام بالعدل والمساواة وبتوريثه الذكور والإناث حسب درجة قربهم من الهالك.
- ✓ التحذير من أكل أموال اليتامى والوعيد الشديد لمن فعل ذلك.

التحليل والإيضاح:

مفهوم الإرث: أركانه وشروطه:

مفهوم الإرث:

الإرث: هو انتقال حق بمجرد موت مالكة للورثة الذين يستحقونه شرعا بعد تصفية التركة من جميع الحقوق، ولا يستحق الإرث تبرعا ولا معاوضة، وإنما يستحق شرعا.

مفهوم الميراث:

الميراث: حق قابل للقسمة يثبت لمستحقه بعد موت مالكة لصلته بينهما كقربة، أو زواج ...

أركان الإرث وشروطه:

شروط الإرث	أركان الإرث
موته حقيقة أو حكما (كالمفقود الذي يحكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته).	الموروث
حياته عند موت الموروث حقيقة أو حكما - انتفاء المانع.	الوارث
العلم بجهة الإرث.	التركة (حق موروث)

الإرث: أسبابه والورثة المستحقون له:

أسباب الإرث ومن يستحقه:

يتحقق الإرث بسببين، إذا لم يوجد مانع من موانع الإرث، وهما:

الزوجية (النكاح): تتحقق بالزواج الشرعي القائم على عقد صحيح سواء صحبه دخول أم لا، وتترث المطلقة طلاقا رجعيا إن مات عنها زوجها في عدتها، أما إن بتها فطلقها طلاقا بائنا في مرض موته، لمنعها من الميراث، فترثه ولو تزوجت غيره، ويتوارث بهذا السبب الزوج والزوجة.

النسب (القرباة): صلة القرابة بين شخصين، ويرث بهذا السبب وارثون من الذكور ووارثات من الإناث موزعين حسب جهات الإرث الأربع الآتية:

البنوة	الأبوة	الإخوة	العمومة
الإبن	الأب	الأخ الشقيق	العم الشقيق
البننت	الأم	ابن الأخ الشقيق	ابن العم الشقيق
ابن الإبن	الجد	الأخ لأب	العم لأب
بننت الإبن	الجدة	ابن الأخ لأب	ابن العم لأب
		الأخ لأم	
		الأخت لام	
		الأخت الشقيقة	
		ألاحت لأب	

موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة:

موانع الإرث: قد يكون للوارث الحق المطلق في الإرث، ولكن يمنع من أخذه لتوفره على إحدى الصفات التي

يرمز إليها بالعبارة الآتية: **(عش لك رزق)**:

ع	عدم الاستهلال، أي أن المولود ولد ميتا (لم يتنفس ولم يصرخ) هذا السبب يمنع المولود من الإرث.
ش	الشك: يعتبر الشك مانعا من موانع الإرث إذا تطرق لحياة الوارث عند موت الموروث أو إلى نسبه.
ل	اللعان: هو أن يتهم الزوج زوجته بالخيانة، فيتنكر لولده.
ك	الكفر: يعتبر الكفر من موانع الإرث، فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.
ر	أي أن العبد أو الأمة لا يرثان ولكن يرثون من ولي أمرهم، وسبب عدم إرثهم العبودية، أي ليسوا أحراراً.
ز	الزنى: يعتبر من موانع الإرث، لأن المواليد الحاصلين من الزنى يحرمون من الإرث لاستحالة إثبات نسبهم في غياب عقد الزواج.
ق	القتل: يحرم القاتل من الميراث إذا أقدم على قتل الموروث استعجالا في الحصول على الإرث، معاملة له بعكس قصده.

الحقوق المتعلقة بالتركة:

تعريف التركة:

يقصد بالتركة: جميع ما يتركه الهالك مما كان يملكه في حياته من أموال كالنقود والعقارات والمنقولات، وحقوق مالية كحق الشفعة وحق قبول الوصية.

ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة:

هي ما يستخرج من التركة قبل القسمة، وهي:

الحقوق العينية: وهي مجموع الودائع والرهنون التي كانت في حوزة الموروث قبل وفاته.
مؤونة التجهيز: وهي المبالغ الكافية للنفقة على غسل الميت وشراء كفنه وتجهيز قبره ونقله إليه.

الديون: سواء كانت معجلة أم مؤجلة، لأن كل الديون تحل بموت المدين بشرط أن تكون ثابتة بالبينة أو بإقرار الهالك. وتخرج ديون الزكاة التي يكون الميت قد فرط فيها في الأعوام الخالية من رأس المال، إذا كان قد أشهد عليها في صحته أو ثبت تفريطه فيها، أما إذا أوصى بها دونه إسهاد فإنها تخرج من الثلث فقط.

الوصية: جمع وصية، وهي تبرع المالك بجزء من ماله ينفذ بعد موته، ويشترط فيها ألا تتجاوز الثلث، إلا إذا رضي الورثة، وألا تكون لوarith.

حقوق الورثة: هو النصيب المستحق لكل وارث من التركة حسب ما ورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

خصائص نظام الإرث في الإسلام:

يتصف نظام الإرث في الإسلام بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن باقي أنظمة الإرث في العالم، منها ما يلي:

رباني	تكفل الله سبحانه بتحديد الورثة وأنصبتهم وشروط استحقاقهم لها.
شمولي	حيث لم يقتصر الإرث على الرجال دون النساء والأطفال، أو على القادر على القتال دون غيره كما كان الأمر في الجاهلية، بل الإرث لأهل الهالك وذوي قرابته.
عادل	لا يحرم الوارث من الإرث بسبب جنسه أو لونه أو عرقه، بل يرث فيه الرجل والمرأة والطفل.
واقعي	ينبني على النسب بحسب قوة القرابة، ولا يضيع من يعول الأسرة.
متوازن	يحترم خصائص المجتمع من أشكال توزيع المسؤوليات - يعطي للميت حق التصرف في ثلث التركة بالوصية - يأمر بتمكين الوارث من حقه ويندب على الإنفاق على غير الوارث.

مقاصد نظام الإرث في الإسلام:

تتحدد مقاصد نظام الإرث في الإسلام فيما يلي:

تحقيق مبدأ الاستخلاف في المال.	بتكريس مبدأ كون المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه، لذلك فبمجرد موت الإنسان يرجع المال إلى مالكة الحقيقي، الذي يأمر بإعادة توزيعه حسب كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
تحقيق العدالة الاجتماعية	من خلال: - توزيع التركات على أكبر قدر ممكن . - منع الظلم أو تفضيل بعض الورثة على بعض.
إنعاش الدورة الاقتصادية	من خلال تفتيت الثروات ومنع تكديسها لدى فئات محدودة وذلك بتوسيع قاعدة المستفيدين منها.